

جامعة قاصدي مرباح _ ورقلة _
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة ماستر أكاديمي
ميدان : الحقوق والعلوم السياسية
شعبة : الحق وق
تخصص : قانون إداري
من إعداد الطالبة : بوخاري نور الهدى.

دور القاضي الإداري في العملية الانتخابية

نوقشت يوم : 16./06./2013.

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة قاصدي مرباح _ ورقلة _	أستاذ محاضر أ	هميسي رضا
مشرفا و مقررا	جامعة قاصدي مرباح _ ورقلة _	أستاذ محاضر ب	دمانة محمد
مناقشا	جامعة قاصدي مرباح _ ورقلة _	أستاذ محاضر ب	لعجال ياسمينة

السنة الجامعية : 2013/2012

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم:

" الحمد لله رب العالمين "

صدق الله العظيم.

بعد شكر الله أشكر كل من علمني حرفا لأنه لولاهم لما وصلت لهذا المستوي.

الدكتور "دمانة محمد"، شكرا لإشرافك على هذه الرسالة التي لولا نصائحك و توجيهاتك لما تمت.

أمي، شكرا على كفاحك من أجل تعليمي و تشجيعك لي دوما. شكرا لكل فرد من عائلتي.

كما لا أنسى عمال مكتبة جامعة قاصدي مرباح، مكتبة كلية الحقوق بالجزائر، شكرا.

هذه الكلمات أقل من أن تصف شكري و امتناني لكم.

الإهداء

أهدي عملي المتواضع إلى:

أمي... ثم أمي... ثم أمي.

إليك أختي العزيزة... أخي مروان... خالتي... أخوالي... جدتي الحبيبة... كل عائلتي.

كل صديقاتي و أصدقائي و كل من كان بجانبني يوما.

مقدمة

يعد وجود رقابة قضائية على مشروعية تصرفات الإدارة، ضماناً مهمة من ضمانات حقوق الأفراد لما في ذلك من تبني لشرعية دولة القانون.

فالقضاء بصفة عامة هو مفتاح الالتزام بسيادة القانون. وقد اقتضت وظيفة النظام القضائي تلك إيجاد قضاء يعمل على ضمان احترام الحقوق و الحريات في التشريعات الداخلية من خلال الرقابة على أعمال الإدارة و ضمان مشروعية تصرفاتها. وهذه الجهة هي القضاء الإداري، فالقاضي الإداري بحكم تخصصه و إلمامه بأعمال الإدارة و فهمه لظروفها و مطالبها أقدر من القضاء العادي على الاضطلاع بهذه المهمة، إضافة إلى ما يتسم به القضاء الإداري من التجديد و التطوير.

و عليه لما كانت العملية الانتخابية تجمع ما بين هذين المتغيرين، أي الإدارة باعتبارها عنصر رئيس في العملية و ممارسة الأفراد لحقوقهم و حرياتهم، و اللذان في أغلب الأحيان يتعارضان مما يقتضي بالضرورة تدخل القاضي الإداري.

لذلك فإن دراسة دور القاضي الإداري في العملية الانتخابية يكتسي أهمية بالغة من خلال معرفة كيف متى يتدخل القاضي الإداري و السلطات التي منحها له المشرع في سبيل الحفاظ على حقوق و حريات الأفراد.

و نظراً للأهمية التي يحضى بها هذا الموضوع، فإننا نجد مجموعة من الدراسات التي تنصب في هذا المنحى

مثل ما تنطرق له بعض الدراسات في المنازعات الإدارية عامةً، و التي تدخل فيها المنازعات الانتخابية و كذا

دور القاضي الانتخابي كما يسمى في التشريعات المقارنة.

غير أنه و من أهم الصعوبات التي يمكن أن تواجه الباحث في دراسة هذا الموضوع، هو غياب الدراسات

الدقيقة و المعمقة في دور القاضي الإداري في العملية الانتخابية. حيث نجد أن أغلب الدراسات التي تتحدث

عن الانتخابات

بصفة عامة و في جزء صغير منها عن دور القاضي الإداري في هذه العملية. و لولا الدراسات الفقهية و

الكتابات التي وصفت لأساتذة أجلاء لما استطعنا تقديم هذا البحث نظرا لقلّة المراجع.

و نهدف من خلال دراسة هذا الموضوع إلى دراسة الرقابة التي وضعها المشرع على العملية الانتخابية، بهدف

إعطاء مشروعية للعمل التشريعي و المؤسساتي.

و لمعرفة دور القاضي الإداري في العملية الانتخابية، نطرح الإشكالية الآتية: **ما هي الصلاحيات الممنوحة**

للقاضي الإداري في إطار مشاركته في العملية الانتخابية؟.

ستتم معالجتها باعتماد المنهج الوصفي، للوقوف على الآراء الفقهية في هذا المجال بالإضافة إلى التعرف التي

وضعها المشرع و تم المزج بين المنهجين التحليلي و المقارن فيما يخص القانون الانتخابي و ما تم إدخاله من

تعديلات عليه.

و قد ارتأينا إتباع خطة لتوضيح الدور الجديد الممنوح للقاضي الإداري في الإشراف على العملية الانتخابية،

من خلال اعتباره عضوا في اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات. حيث نحاول معرفة مبدأ الإشراف

القضائي على العملية الانتخابية و معرفة مبرراته في الفصل الأول.

أما الفصل الثاني فهو عبارة عن دراسة للدور الذي يعهد به للقاضي الإداري، فيعتبر القاضي الإداري هو الجهة

المختصة في الفصل في المنازعات الناشئة عن العملية الانتخابية، سواء في المرحلة التحضيرية أو في مرحلة

التصويت.

الفصل الأول: الإشراف القضائي على

الانتخابات كدور مستحدث للقاضي

الإداري.

لقد عهد المشرع الجزائري إلى القاضي الإداري بدور جديد في العملية الانتخابية، و ذلك في سبيل ضمان نزاهة هذه العملية نظرا للأهمية التي تكتسيها الانتخابات في الدول الديمقراطية.

و هو ما سعى إليه المشرع الجزائري بدوره من خلال قانون الانتخابات الجديد، حيث أضاف ما يعرف بالإشراف القضائي على العملية الانتخابية. عليه يمكن اعتبار الإشراف القضائي كتعزيز لدور القاضي الإداري في عملية الانتخاب حتى و إن لم يكن هذا الدور مقتصرًا على القاضي الإداري فحسب، لكن بما أن دراستنا تنصب على دور هذا الأخير فإننا سنخصص هذا الفصل لتوضيح الدور الذي يلعبه القاضي الإداري خصوصًا كمشرف على الانتخابات من خلال التطرق إلى مفهوم الإشراف القضائي (مبحث أول)، و الاطلاع على دور القاضي الإداري في اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بما أنه يعد عضواً فيها (مبحث ثاني).

المبحث الأول: مفهوم الإشراف القضائي على الانتخابات.

ارتأينا أنه و قبل التعرف على دور القاضي الإداري في الإشراف على الانتخابات التعرف على الإشراف القضائي على الانتخابات بصفة عامة من حيث التعريف (مطلب أول)، ثم شروط الإشراف القضائي (مطلب ثاني)، و أخيرا التطرق إلى الأسباب التي دفعت بالمشرع إلى تبني مثل هذا المبدأ (مطلب ثالث).

المطلب الأول: تعريف الإشراف القضائي على الانتخابات.

لمعرفة الإشراف القضائي على العملية الانتخابية وحب علينا التعرف على معنى كلمة الإشراف القضائي، ومنه سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الإشراف القضائي لغة (فرع أول)، ثم معرفة معناه الاصطلاحي (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف الإشراف القضائي لغة.

للإشراف لغة عدة معاني، فقد يقصد به الشرف و الذي يعني العلو و الارتفاع¹، فيقال شرف المكان أي ارتفع أو يقال شرف الرجل أي علت منزلته. و شرف فلان أي عظمته و مجده و تشرف الرجل أي نال الشرف. كما قد يراد به الاطلاع، فيقال أشرف على الشيء أي اطلع عليه من عل، و قد يقصد به الاقتراب فيقال أشرف الشيء أي دنا منه و اقترب.²

و يتبين مما سبق أن الإشراف في معناه اللغوي يتمثل في الاطلاع على الشيء و توليه و تعهده و الاقتراب منه و التأكد من سلامته، و عليه يتضح أن الإشراف لغة يتضمن معاني العلو و الارتفاع المفيدتين للسيطرة و الهيمنة الكاملة التي لا يمكن إنقاصها لاستمرارها من ارتفاع المشرف على المشرف عليه.³

الفرع الثاني: تعريف الإشراف القضائي اصطلاحا.

قد انعكس التعريف اللغوي للإشراف على المعنى الاصطلاحي للإشراف القضائي على العملية الانتخابية، حيث يعني سيطرة القضاء كاملة على هذه العملية القانونية شاملا بذلك كل مراحل عملية الاقتراع بدءا بالمرحلة التمهيدية⁴ أي من لحظة القيد بالجدول الانتخابية إلى غاية الوصول إلى المرحلة النهائية عند لحظة إعلان النتائج النهائية للاقتراع و الفصل في الطعون المقدمة فيه و عليه فإن هذه السيطرة لا تتحقق إلا إذا

¹ أحمد ببنيني، الإشراف القضائي على لانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، دفاثر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 08، الجزائر، جانفي 2013، ص 213.

² بركات أحمد، "الانتخابات و التمثيل البرلماني في الجزائر: بحث في المعوقات و أهم عوامل التفعيل (2007/1997)"، دفاثر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، عدد خاص أبريل 2011، الجزائر، ص 291

³ عبد الله شحاتة الشفاني، مبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات الاقتراع العام الانتخابات الرئاسية و التشريعية، ط 01، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص 21.

⁴ بركات أحمد، مرجع سابق، ص 291

كانت الجهة القائمة بالإشراف هي جهة قضائية و ذلك لضمان حيادها.¹ هذا فيما يخص التعريف الموسع للإشراف القضائي على الانتخابات غير أنه هناك من يأخذ بالمعنى الضيق و الذي يقصد به قصر تطبيق المبدأ على انتخاب بعض المجالس دون غيرها.²

و نرى أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمعنى الواسع للإشراف على الانتخابات حيث يستشف ذلك من نص المادة 169 من قانون الانتخابات رقم (01/12) و التي تنص على أنه " تمارس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في إطار احترام الدستور و التشريع المعمول به، مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القانون العضوي من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية".³

المطلب الثاني: شروط الإشراف القضائي على العملية الانتخابية.

إذا كانت العملية الانتخابية هي تلك العملية الإجرائية التي تمر بمجموعة من المراحل المركبة و التي على أساسها يتمكن الشعب من اختيار الحكام و الممثلين، و حتى يتحقق اختيار مؤسسات الدولة بطريقة حرة و ديمقراطية كان الدافع وراء اهتمام الفقه الدستوري و تركيزه على إيجاد آلية يتم من خلالها تحقيق نزاهة و شفافية العملية الانتخابية. إذا فإنه و جب تطبيق مبدأ الإشراف على العملية الانتخابية و الذي لا يتحقق إلا بشروط معينة، و تتمثل هذه الشروط في شرط الاختصاص (فرع أول)، و شرط شمولية الإشراف القضائي على العملية الانتخابية برمتها (فرع ثاني)، و كذلك شرط السبب في تقرير مبدأ الإشراف القضائي (فرع ثالث).

¹ عبد الله شحاتة، مرجع سابق، ص ص 24، 23

² أي قصر تطبيق مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع المتعلق بأعضاء مجلس الشعب، دون أن يشمل ذلك الاقتراع المجالس النيابية.

³ القانون العضوي رقم (01/12) المؤرخ في 2012/01/12 و المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر رقم 01، ص 23.

الفرع الأول: شرط الاختصاص في الإشراف القضائي.

يعني ركن الاختصاص في الإشراف القضائي أنه يتعين إسناد القيام بمهمة الإشراف القضائي و مسؤولياته إلى القضاة المتمتعين بالحصانة القضائية و الاستقلال القانوني التام و عدم الخضوع لغير سلطان القانون، على أساس أن القضاة هم الوحيدين المتمتعين بصفة الاستقلال و الحياد من بين العاملين بالسلطات العامة للدولة.¹

الفرع الثاني: شرط شمولية الإشراف القضائي على العملية الانتخابية برمتها.

يقصد بهذا الشرط أن يكون الإشراف القضائي شاملاً لكافة مراحل العملية الانتخابية، أي أن يشمل المراحل السابقة و اللاحقة لهذه العملية، ذلك أن هذه الأخيرة مرتبطة ببعضها البعض و كل مرحلة مؤثرة في النتائج النهائية.²

كما يجب أن يشمل الإشراف القضائي كافة العمليات الانتخابية في الدولة و الخاصة بممثلي الشعب و نوابه في مختلف المجالس النيابية التمثيلية على تعدد مستوياتها المركزية و اللامركزية.³

الفرع الثالث : شرط السبب في تقرير مبدأ الإشراف القضائي.

و يسمى أيضا ركن السبب الدافع أو الباعث لتقرير مبدأ الإشراف القضائي، حيث أنه يتعين على السلطة المكلفة بالإشراف القضائي قانوناً أن تنطلق في ممارسة أعمالها و مسؤولياتها و أعمالها من باعث المصلحة العامة و العليا للمجتمع دون تفرقة و تمييز حرصاً على سلامة و مشروعية العملية الانتخابية و خلوها من كافة مظاهر النقص و القصور.

¹ عبد الله شحاتة الشقاني، مرجع نفسه، ص 31

² بركات أحمد، مرجع سابق، ص 292

³ عبد الله شحاتة الشقاني، مرجع نفسه، ص 31.

المطلب الثالث: مبررات الإشراف القضائي على الانتخابات.

بعد معرفة الإشراف القضائي و التطرق إلى الشروط أو الأركان التي يقوم عليها، وحب علينا معرفة المبررات التي دفعت بالتشريعات إلى الأخذ بمبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، و عليه سنتناول في هذا المطلب المبررات الفقهية التي أدت إلى تبني مبدأ الإشراف القضائي (فرع أول)، و سنحاول معرفة المبررات التي دفعت بالمشرع الجزائري لتبني هذا المبدأ (فرع ثاني).

الفرع الأول: المبررات الفقهية لتبني مبدأ الإشراف القضائي.

هناك من يرى أن العملية الانتخابية تتكون من ثلاثة أطراف و هي الناخب، المرشح و الهيئة المكلفة بالإعداد للانتخابات و مراقبتها، فلكل طرف من هذه الأطراف هدف من الدخول في هذه العملية. و لما كانت الإدارة في كثير من الدول هي الطرف الثالث المكلف بالإعداد للانتخابات و مراقبتها فقد انعكس هذا على تحقق الأهداف المرجوة من هذه العملية القانونية و عليه لم يستطع في المقابل أي طرف من الأطراف الثلاثة تحقيق أهدافه التي يصبو إليها من دخول هذه العملية.¹

فالناخب و الذي يعد المواطن الذي يوجد في ظل قواعد القانون التي تسمح له بالمشاركة الحرة في اختيار أعضاء الهيئات الحاكمة في الدولة، يسعى من خلال الدخول في العملية الانتخابية إلى ظهور انتخابات تعكس آراءه و تجسد اختياره لأحد المرشحين، و منه ضمان وصول صوته للمرشح أو الحزب الذي اختاره و الذي تبين له أنه قادر على تحقيق تطلعاته و تلبية حاجياته. فإذا تحقق هذا الهدف يؤدي إلى رضا الناخب و بذلك التقليل من نسبة العنف و الجرائم الانتخابية، كما قد ينعكس ذلك على نسبة الطعون الانتخابية.²

¹ بركات أحمد ، مرجع نفسه، ص 292.

² بركات أحمد، مرجع نفسه، ص 292.

غير أنه و بما أن الإدارة هي المشرفة على الانتخابات و في كل موعد انتخابي أثبتت تحيزها لمرشح معين دون باقي المرشحين حيث تتبع كل السبل التي تؤدي إلى فوزه و لو بالتزوير في كل مراحل العملية الانتخابية، ابتداءً من مرحلة القيد في القوائم الانتخابية وصولاً إلى إعلان النتائج و كل هذا حال دون تحقيق أهداف الناخب و وصول صوته إلى المرشح أو الحزب الذي اختاره.

و من هنا فإن إحالة الإشراف على العملية الانتخابية للقضاء سوف يضمن للناخب تحقيق أهدافه هذا راجع إلى ما يمتاز به القضاء من استقلالية و حياد اتجاه كل المرشحين.

أما فيما يخص الطرف الثاني في العملية الانتخابية ألا و هو المرشح فإن دوره يتمحور حول سعيه إلى الفوز بعضوية في المجالس الشعبية أو النيابية في إطار احترام الضوابط القانونية الموضوعية منها و الشكلية.

من خلال هذا يتبين لنا أن هدف المرشح من الدخول في الانتخابات هو هدف واضح و هو ضمان وصول الأصوات التي تؤيده و الحرص على عدم تزوير نتائج الاقتراع، و هو ما يؤدي به إلى تحقيق هدفه الأساسي و هو الوصول إلى كرسي الرئاسة فيما يخص الانتخابات الرئاسية، أو ضمان مقعد في البرلمان إذا كانت انتخابات تشريعية أو ضمان مقعد في المجالس المحلية إذا كانت انتخابات محلية.¹

إذا فتحقيق كل هذه الأهداف لن يتأتى إلا بإشراف القضاء على الانتخابات، ذلك أن إشراف الإدارة على العملية الانتخابية و ما ترتب عنه من تحيز لم يمكن المرشحين من الوصول إلى أهدافهم. لكن بإشراف القضاء الذي يقوم على الاستقلالية و الحياد فإن ذلك سوف يضمن للمرشحين تحقيق أهدافهم.

و الطرف الثالث في العملية الانتخابية كان دائماً و في كثير من الدول الإدارة و التي تسعى بدورها إلى تحقيق هدف مشروع ألا و هو ظهور الانتخابات بشكل مشروع إلى جميع الناخبين و المرشحين.²

¹ بركات أحمد، مرجع نفسه، ص 293.

² عبد الله شحاتة الشقاني، مرجع سابق، ص 403.

لكن و بما أن الإدارة كانت تابعة للسلطة التنفيذية فإنها لم تسعى لتحقيق هذا الهدف المشروع و إنما

سعت إلى تنفيذ رغبة السلطة المركزية في وصول حزب أو مرشح دون البقية، و هو ما انعكس على الناخب و المرشح و طالت هذه الانعكاسات حتى الإدارة في حد ذاتها.

الفرع الثاني: دوافع المشرع الجزائري لتبني مبدأ الإشراف القضائي .

بالنسبة للمبررات التي دفعت بالمشرع الجزائري خاصة فإنه لم يخرج بدوره عن نفس الإطار، حيث أن تطبيق مبدأ إسناد مهمة الإشراف على العمليات الانتخابية التي شهدتها الجزائر في ظل التعددية منذ صدور دستور 1989 و ما صدر خلاله من قوانين انتخابية إلى عدم تحقيق مبدأ حياد الإدارة الأهداف المرجوة منها و هي تحقيق نزاهة و شفافية

العملية الانتخابية بما يتماشى و التعبير عن اختيارات الشعب، و رغم التعديلات المتعاقبة التي طالت هذه القوانين و منها الأمر المتضمن الأمر (07/97) للانتخابات لسنة 1997 المعدل و المتمم بالقانون العضوي (01/04) و ما تضمنه من نصوص تؤكد على ضرورة حياد الإدارة¹ و التوسع في عملية الرقابة الإدارية و حتى السياسية بإنشاء اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات لضمان نزاهة و شفافية الانتخابات مع الغياب شبه الكلي للإشراف القضائي على العملية الانتخابية و الذي اقتصر دوره على الرقابة البعدية، حيث أن إشرافه لم يمتد إلى جميع مراحل العملية الانتخابية²، بل نجد أن مراقبته انحصرت على نطاق الاعتراض و الخاص بالطاعن فقط .

و بما أن اللجنة الإدارية التي أسندت إليها مهمة الرقابة كانت تقوم إلى جانب إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها بتلقي شكاوي المواطنين و اعتراضات التسجيل و الشطب. و تصدر بشأنها قرارات إدارية ، بعدها

¹ المادة 03 من الأمر (07/97) ، المؤرخ في 1997/03/06، المتضمن قانون الانتخابات، ج ر رقم 12 ،
1997/03/06، ص 03.

² أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 215.

اتهام الإدارة بالتلاعب بها و تضحيمها.¹

و عليه و من خلال واقع الانتخابات المتعاقبة و ما نتج عنها من اتهام الإدارة بالتقصير، و عدم الحياد حتى أن هذه الاتهامات وصلت إلى حد وصف المجالس المنتخبة بعدم الشرعية إلى جانب مطالبة الأحزاب السياسية بتدعيم إجراءات الرقابة و الشفافية و النزاهة الذي لا يتأتى إلا بتعزيز دور القضاء في الرقابة على العملية الانتخابية. بمختلف مراحلها، صدر القانون العضوي للانتخابات (01/12) متضمنا أحكاما جديدة و آليات منح من خلالها المشرع عملية الإشراف على العملية الانتخابية للقضاء.

المبحث الثاني: دور القاضي الإداري كعضو في اللجنة الوطنية للإشراف على العملية

الانتخابية

بعد التعرف على مبدأ الإشراف القضائي و معرفة الأسباب التي أدت بالتشريعات عامة و المشرع الجزائري خاصة إلى تبني هذا المبدأ، و جب علينا معرفة دور القاضي الإداري في هذه العملية. بما أن هذا الدور هو دور مستحدث بالنسبة له.

حيث أنه و من خلال إعادة النظر في تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية التي أصبحت تتكون من قضاة فقط، و كذا اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التي تتكون حصرا من قضاة يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية². كل هذا في محاولة من المشرع لإخضاع العملية الانتخابية إلى رقابة وقائية و رقابة بعدية، حيث تباشر الرقابة الوقائية اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات و تباشر الرقابة البعدية للعملية الانتخابية من قبل القضاء الإداري و المجلس الدستوري.³

¹ أحمد ببنيني، مرجع سابق، ص 215

² المادة 168 من القانون العضوي (01/12) المتضمن قانون الانتخابات، مرجع سابق، ص 22.

³ يختص المجلس الدستوري في الفصل في المنازعات الناتجة عن الانتخابات الرئاسية و ليس القضاء الإداري

إذا في هذا المبحث نكون بصدد دراسة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات مركزين بذلك على الدور

الذي يلعبه القاضي الإداري كعضو فيها، أثناء العملية الانتخابية (مطلب أول)، و بعد الانتهاء من العملية الانتخابية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: إشراف القاضي الإداري على الإجراءات أثناء العملية الانتخابية.

بما أن القاضي الإداري يمارس مهمة الإشراف على العملية الانتخابية في إطار اللجنة الوطنية يجب علينا معرفة تشكيلة هذه اللجنة (فرع أول)، و مهامها (فرع ثاني)، ثم التطرق إلى كيفية تدخل القاضي الإداري ضمن هذه اللجنة (فرع ثالث).

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الوطنية للإشراف على العملية الانتخابية.

تجدر الإشارة إلى أن اللجنة الوطنية للإشراف على العملية الانتخابية تتكون من قضاة المحكمة العليا و قضاة مجلس الدولة و الجهات القضائية الأخرى، و الذين يتم تعيينهم حصرا من قبل رئيس الجمهورية بمناسبة كل اقتراع¹. و بذلك فإن هذه اللجنة تتكون من قضاة عاديين و قضاة إداريين، حيث يتولى هؤلاء القضاة بمجرد تعيينهم مهمة تعيين رئيس اللجنة من بينهم حتى يتولى القيام بالمهام الموكلة إليه.

الفرع الثاني: مهام اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

و نجد أن مهام هذه اللجنة عموما تنحصر فيما يلي:

- النظر في كل تجاوز يمس بمصداقية و شفافية العملية الانتخابية.

- النظر في كل خرق لأحكام قانون الانتخابات.

بالإضافة إلى النظر في القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.²

¹ المادة 02 من المرسوم الرئاسي (68/12) المؤرخ في 11 فيفري 2012 المتضمن تنظيم و سير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، ج ر عدد 06، مؤرخة في 12 فيفري 2012، ص 08.

² المادة 170 من القانون العضوي 01/12 المتضمن قانون الانتخابات، مرجع سابق، ص 23.

و بما أن قانون الانتخابات لم يحدد دور القاضي الإداري بصفة خاصة في اللجنة، كما أنه لم يحدد عدد القضاة

فيها سواء الإداريين منهم أو العاديين.

لذلك علينا معرفة دور هذه اللجنة و نسقطه على القاضي الإداري، فكل ما ينطبق عليها ينطبق عليه بصفته عضو فيها.

أسند المشرع الجزائري للجنة الوطنية للإشراف على العملية الانتخابية نوعين من المهام حيث تباشر بعضها أثناء العملية الانتخابية، و بعضها الآخر عقب انتهاء العملية. و بهذا نجد أن المشرع الجزائري و في إطار احترام الدستور و التشريع المعمول بهما قد أسند مهمة الإشراف القضائي لهذه اللجنة من تاريخ إيداع الترشيح إلى غاية نهاية العملية الانتخابية¹.

و منه نستنتج أنه إلى جانب هذه المهام والصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون العضوي أضيف لها بموجب النظام الداخلي لها جملة من الصلاحيات التي يجب على القاضي الإداري بصفته عضو في اللجنة القيام بها و من تلك المهام:

- القيام بزيارات ميدانية على مستوى مكاتب التصويت بغرض الوقوف على مدى مطابقة عملية التصويت مع أحكام القانون العضوي للانتخابات.
- الإشراف على مختلف الترتيبات التنظيمية في مختلف مراحل العملية الانتخابية.
- تلقي أي احتجاج من أي ناخب أو مرشح أو ممثله القانوني أو أي مؤسسة أو هيئة إدارية و اتخاذ القرار المناسب في حدود اختصاصها.
- تبادل المعلومات مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بشأن كل ما يتعلق بسير وتنظيم العملية الانتخابية.²

الفرع الثالث: كيفية تدخل القاضي الإداري ضمن اللجنة.

¹ المادة 169 من القانون العضوي (01/12) المتضمن قانون الانتخابات، مرجع نفسه، ص 23.

² المادة 02 من النظام الداخلي المؤرخ في 25 سبتمبر 2012 المتضمن النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية لسنة 2012، ج ر 56 ، 11 أكتوبر 2012 ، ص 29.

المذكورة أعلاه بطريقتين: أولهما الإشراف التلقائي، و ثانيهما الإخطار الكتابي.

أولاً: الإشراف التلقائي.

وهذا عندما يعين أعضاء اللجنة أي خرق يمس بمصداقية وشفافية العملية الانتخابية ، فيقومون في هذه الحالة بتحرير محضر أو تقرير مفصل يتم رفعه حسب الحالة إلى اللجنة أو اللجنة الفرعية المحلية للفصل فيه فوراً ، بحيث يتضمن التقرير في هذه الحالة الإشارة و بدقة إلى تاريخ و ساعة الانتقال و الأماكن أو المواقع التي زاروها و الملاحظات المعاينة و الأدلة و كل معلومة يرونها مفيدة.¹

ثانياً: بناء على إخطار كتابي.

يعتبر الإخطار الكتابي الطريقة الثانية التي يمارس بها القاضي مهامه ضمن اللجنة الوطنية للإشراف، و يختلف عن الطريقة الأولى من حيث جهة الإخطار و إجراءات الفصل فيه، و هو ما سنتطرق إليه في هذه النقطة.

1 جهة الإخطار:

و يكون من قبل الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية² أو من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، و يتم إيداع هذه الإخطارات و البلاغات حسب الحالة بأمانة اللجنة الوطنية أو اللجان الفرعية المحلية ، و التي يشترط فيها مجموعة من البيانات على الخصوص اسم و لقب و صفة صاحب الإخطار أو البلاغ مع توقيع و بيان عنوانه الذي يبلغ فيه مضمون الإخطار و عناصر الإثبات.³

2 إجراءات الفصل في الإخطار.

¹ أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 218.

² المادة 7 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي (68/12) ،مرجع سابق،ص 09.

³ المادة 22 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، مرجع سابق، ص 31.

أ- تعيين المقرر: بمجرد ورود الإخطار الكتابي إلى أمانة اللجنة الوطنية تتولى هذه الأخيرة تعيين مقرر من بين أعضائها ليتولى مهمة التحقق من الوقائع ومن موضوع الإخطار

ب - التحقيق : بهدف تمكين اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات من أداء مهامها ووظائفها، تقوم بمختلف التحقيقات التي تراها ضرورية ، إلى جانب طلبها الحصول على أي معلومات أو تكليف أي شخص أو أي سلطة أو أي هيئة بأي مهمة تكون ضرورية ومفيدة لحل فيما تجر به من تحقيقات.

ج- المداولة و إصدار القرارات:

تداول اللجنة عند نظرها في موضوع الإخطار في جلسة مغلقة بحضور 03 أعضاء على الأقل و تصدر قرارات إدارية معللة وبالأغلبية في اجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ إخطارها و في حالة تساوى الأصوات يرجح صوت الرئيس ، غير انه إذا ورد الإخطار يوم الاقتراع فانه يجب على اللجنة إصدار قراراتها فوراً ، ويتم توقيع هذه القرارات الصادرة عن اللجنة من قبل كل من رئيس اللجنة و المقرر و يتم تسجيلها و حفظها في أرشيف اللجنة¹

د -تبليغ القرارات و تنفيذها: بمجرد صدور القرار تتولى اللجنة الوطنية مهمة تبليغ قراراتها بكل الوسائل التي تراها مناسبة، بما فيها الالكترونية أو الفاكس أو الهاتف أو عن طريق النشر في الموقع الالكتروني لها ، كما يجب في هذه الحالة على المتدخلين في العملية الانتخابية الامتثال لقرارات اللجنة² الوطنية أو اللجان الفرعية المحلية و ذلك خلال الآجال التي تحددها اللجنة ، و في حالة الامتناع عن تنفيذ هذه القرارات أجاز المشرع لهذه الأخيرة عند الاقتضاء أن تطلب تدخل النيابة العامة المختصة و تسخير القوة العمومية .³

المطلب الثاني: دور القاضي الإداري بعد انتهاء العملية الانتخابية.

¹ المادة 09 من المرسوم الرئاسي (68/12)، مرجع سابق، ص 09.

² المادة 28، 31 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، مرجع سابق، ص 32.

³ ما نلاحظه هنا أن المشرع لم يمنح للمتضرر من قرارات اللجنة حق الطعن في حالة مخالفتها للتشريع.

الانتخابية يشارك أيضا بعد نهايتها، سواء عند إعداده للتقرير المتضمن نشاط اللجنة (فرع أول)، أو من خلال مشاركته في جمع و معاينة النتائج المتعلقة بالانتخابات (فرع ثاني).

الفرع الأول: إعداد تقرير عن نشاط اللجنة الوطنية للإشراف.

بعد الانتهاء من عملية الاقتراع مباشرة يشارك القاضي الإداري في مهمة اللجنة المتمثلة في إعداد تقرير عن نشاطها و تصادق عليه في جمعية عامة ترفعه إلى رئيس الجمهورية، و قيام اللجنة برفع التقرير إلى رئيس الجمهورية يجعلها هيئة غير مستقلة تابعة للسلطة التنفيذية مما يرفع عنها صفة الحياد و يقلل من فاعليتها.¹

الفرع الثاني: مشاركة القاضي في جمع و معاينة النتائج المتعلقة بالانتخابات.

كما نلاحظ و بالإضافة إلى هذا كله أنه بالنسبة للهيئة المكلفة بجمع و معاينة النتائج المسجلة على مستوى اللجان الانتخابية البلدية نجد أن المشرع قد عدل في تركيبها بموجب المادة 151 من القانون العضوي رقم (01/12) حيث أصبحت تتشكل من ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل، و بذلك يكون القانون العضوي (01/12) قد خص القضاء بدور الإشراف على المراجعة النهائية لنتائج الانتخابات رغم اعتبار أعمال هذه اللجنة و قراراتها الإدارية بموجب المادة 154، مع خضوع قراراتها للطعن أمام الجهات القضائية الإدارية عندما يتعلق الأمر بفحصها للطعون التي يرفعها الأشخاص ضد مشروعية أعمال التصويت بالنسبة للانتخابات المحلية².

¹ أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 219.

² أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 219، ص 224.

بالرغم من أن القانون لم يحدد ما إذا كان أعضاء اللجنة البلدية المكلفة بمراجعة ومعاينة نتائج الانتخابات قضاة

عاديين أم إداريين إلا أن الجزائر في الوقت الحالي تسعى إلى التخصص في مجال الانتخابات إلى القضاء الإداري على أساس أنه هو الأدرى في هذا المجال.

كما أن وضع قضاة إداريين ضمن تشكيلات اللجان المشرفة أو المشاركة على الانتخابات هو أمر ضروري على أساس أن موضوع الانتخابات يتطلب الفصل في منازعاته هيئات متخصصة في المادة الانتخابية. كما منح هؤلاء القضاة الإداريين صلاحية النظر في الطعون الانتخابية يضيفي على قراراتها المصادقية لكون القاضي هو الجهة الوحيدة المخولة بتطبيق القانون و حامي حقوق و حريات المواطنين هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن القرارات الصادرة عن اللجنة تخضع لرقابة القاضي الإداري المختص. بمثل هذه المنازعات بما يعزز مبدأ التقاضي على درجتين و يجسد فعالية أكثر لحماية نزاهة العملية الانتخابية.¹

نستنتج في الأخير أن مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية و الذي يشمل المراحل التمهيدية إلى غاية نهاية العملية الانتخابية ، هو أمر مستحدث بموجب القانون العضوي (01/12)، و بذلك فإن إشراك القاضي الإداري في هذه العملية _ (الإشراف القضائي على الانتخابات) _ يعد دورا إضافيا له إلى جانب الدور التقليدي أي الفصل في المنازعات الانتخابية.

حيث يعد القاضي الإداري عضوا في اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات و المستحدثة بموجب المادة 168 من القانون العضوي رقم (01/12)، و حتى و إن لم يكن القانون قد حدد دور القاضي الإداري على نحو خاص في الإشراف على العملية الانتخابية إلا أنه و باعتباره عضو في اللجنة فإنه يشرف على هذه العملية القانونية سواء في مراحلها التمهيدية أين تتلقى اللجنة الإخطارات (التلقائية و الكتابية) و تفصل فيها بقرارات،

¹ أحمد بنيني، مرجع نفسه ، ص 225.

و حتى بعد الانتهاء من العملية الانتخابية حيث يساهم القاضي الإداري في إعداد التقرير الذي تقدمه اللجنة عن نشاطها و الذي يتم رفعه إلى رئيس الجمهورية.

كما أنه و بالإضافة إلى اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات فإنه حتى اللجان البلدية المكونة من قضاة تساهم في مراجعة و معاينة النتائج الانتخابية و التي يمكن أن يكون القاضي الإداري عضوا فيها بما أن الجزائر بصدد التخصص في هذا المجال.

الفصل الثاني: دور القاضي الإداري في

المنازعات الانتخابية

إلى جانب الإشراف على العملية الانتخابية، يعهد للقاضي الإداري بدور آخر في نفس العملية القانونية ألا وهو الدور التقليدي إن صح القول أي الفصل في المنازعات الناتجة عن العملية الانتخابية. باعتبار أن الإدارة هي طرف أساسي في العملية الانتخابية فإن الاختصاص بالضرورة يعود إلى القضاء الإداري وهو أمر بديهي في دولة تعتمد القضاء المزدوج كالجزائر.

و بهذا نكون في هذا الفصل بصدد دراسة هذا الدور في المنازعات التي تطرأ على العملية الانتخابية في كل مرحلة من مراحلها، و ذلك بالتطرق إلى المنازعات المتعلقة بالعملية التحضيرية (مبحث أول) و المنازعات المتعلقة بالتصويت (مبحث ثاني)

المبحث الأول: المنازعات الانتخابية المتعلقة بالعملية التحضيرية

إن العملية الانتخابية هي عبارة عن إجراءات متسلسلة فرضها المشرع قانونا، وتسمى أول مرحلة في العملية الانتخابية بالمرحلة التحضيرية و التي تشمل القيد في القوائم الانتخابية و الترشح. و بما أن في كلا الإجراءين أي القيد في القوائم الانتخابية و الترشح تتدخل الإدارة في تطبيقهما فإن نزاع ينتج عنهما يكون القاضي الإداري هو المختص بالفصل فيه على أساس أن المنازعات الانتخابية هي منازعات إدارية.¹

و عليه سنتطرق في هذا المبحث إلى منازعات القوائم الانتخابية (مطلب أول)، بالإضافة إلى منازعات الترشح (مطلب ثاني).

¹ سالم بن راشد العلوي، القضاء الإداري(دراسة مقارنة)، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص 142.

المطلب الأول: منازعات القوائم الانتخابية.

إن عدم نزاهة الانتخابات لا يعني التلاعب في الأصوات و التحيز في فرز الأصوات في كل الأحوال، لكنه يتوقف على جدية و نزاهة الانتخابات وعلى مدى دقة التنظيم القانوني للإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، و أول مرحلة من هذه المراحل هي إعداد القوائم الانتخابية ، في هذا المطلب سنحاول التعرف على ماهية القوائم الانتخابية من خلال التطرق إلى تعريفها (فرع أول)، و شروط التسجيل فيها (فرع ثاني)، و الطعون المتعلقة بصحة هذه القوائم (فرع ثالث).

الفرع الأول: تعريف القوائم الانتخابية.

تعتبر عملية وضع القوائم الانتخابية من المراحل الأساسية لعملية الانتخاب و لها أهمية كبيرة في تحقيق انتخابات نزيهة، حيث أن صحة و سلامة النظام الانتخابي تتوقف على مدى مصداقية و دقة القوائم الانتخابية التي تضم أسماء المواطنين الذين استوفوا الشروط القانونية المطلوبة في هيئة الناخبين.¹

يمكن عن طريق القوائم الانتخابية إثبات أن الشخص الذي يدلي بصوته في مكتب التصويت تتوفر فيه الشروط القانونية لممارسة حق الانتخاب، و تسهل عملية التحقق من أن كل مواطن مسجل في قائمة انتخابية واحدة و أنه صوت مرة واحدة.

الفرع الثاني: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية.

و عليه فإنه للتسجيل في القوائم الانتخابية يجب توافر الشروط الآتية:

- الجنسية الجزائرية و تجدر الإشارة إلى أن قانون الانتخابات لم يشر إن كان يشترط الجنسية أصلية أم

أنه قد تكفي الجنسية المكتسبة.

¹ فريدة مزياي، "الرقابة على العملية الانتخابية"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر (بسكرة)، العدد الخامس، الجزائر،

- بلوغ سن ثمانية عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع.¹

- التمتع بالحقوق المدنية و السياسية.

- عدم وجود الشخص في حالة من حالات فقدان الأهلية أو حالة من حالات التنافي غير أنه يمكن أن

يسجل في القائمة الانتخابية كل من استعاد أهليته إثر رد اعتباره أو رفع الحجر عنه.

و بذلك على كل من توافرت فيه الشروط السابقة الذكر أن يسجل في القائمة الانتخابية على مستوى اللجنة

الإدارية التي توضع في كل بلدية²، دون أن يكون التسجيل في أكثر من قائمة³ و هذا ما يؤكد على أهمية

ضبط القوائم الانتخابية مما يحقق انتخابات نزيهة.

الفرع الثالث: الطعون المتعلقة بصحة القوائم الانتخابية.

تكون عملية القيد في القوائم الانتخابية أمام لجان إدارية مختصة بهذا الغرض، كما يكون الاعتراض عليها أمام

نفس اللجان، هذه الأخيرة التي تصدر قرارات يمكن الطعن فيها أمام المحاكم الإدارية.

أولاً: الطعون الإدارية:

بالرجوع إلى اللجنة الإدارية المختصة بعملية القيد في القوائم الانتخابية نجد أنها و بموجب القانون العضوي (

01-12) تتشكل من:

- قاض يعينه المجلس القضائي المختص إقليمياً، رئيساً.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضواً.

- الأمين العام للبلدية، عضواً.

- ناخبان اثنان (02) من البلدية يعينهما رئيس اللجنة، عضوين.¹

¹ المادة 03 من القانون العضوي (01-12) المتضمن قانون الانتخابات، مرجع سابق، ص 01.

² حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد السادس، جزائر، 2009، ص 127.

³ المادة 08 من القانون العضوي (01-12) المتضمن قانون الانتخابات، مرجع سابق، ص 02.

و بمقارنة هذه المادة بما كان ينص عليه قانون الانتخابات السابق (97-07) فإننا نلاحظ أنه قد تم

التخلي عن ممثل الوالي كعضو²، وتم استبداله بالأمين العام للبلدية، كما أنه قد تم إضافة ناخبين يعينهما القاضي بصفته رئيس اللجنة.

كما نلاحظ أن المشرع في كلا القانونين³ كان قد منح رئيس المجلس القضائي صلاحية اختيار واسعة

فيما يخص تعيين رئيس اللجنة، وهو ما يجعل انتماء هذا القاضي مفتوحا سواء إلى جهة القضاء العادي أم إلى القضاء الإداري. وقد يستشف من ذلك بقاء القضاء العادي مختصا بالرقابة الأولية على القوائم الانتخابية، متقاسما دوره مع القضاء الإداري الذي يعهد إليه بالفصل في المنازعات الانتخابية وهذا ما تم إتباعه منذ تبني الازدواجية القضائية.⁴

تجتمع اللجنة الإدارية بمقر البلدية بناء على استدعاء من رئيسها، وتباشر هذه اللجنة أعمالها في الثلاثي الأخير من كل سنة وذلك في إطار المراجعة العادية للقوائم الانتخابية بناء على قرار من الوالي يتضمن تشكيلة اللجنة وتاريخ ابتداء المراجعة ونهايتها، كما يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية و قفلها ابتداء من الفاتح من أكتوبر من كل سنة.⁵ وبذلك تقوم اللجنة بدراسة الطلبات المتعلقة بالتسجيل و الشطب المقدمة من طرف الناخبين.

¹ المادة 15 من القانون العضوي (01-12)، مرجع نفسه، ص 03.

² المادة 15 من القانون الأمر (07-97) المؤرخ في المتضمن قانون الانتخابات. مرجع سابق، ص 04.

³ القانون العضوي (01-12) و الأمر (07-97).

⁴ لعبادي إسماعيل، "النظام التمثيلي للجنة الإدارية الانتخابية"، دفاثر الساسة و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد الثالث، الجزائر، جوان 2010، ص 161.

⁵ حسينة شرون، مرجع سابق، ص 127.

كما يمكن مراجعة هذه القوائم الانتخابية استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لاقتراع معين، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشر (14) من قانون الانتخابات (12-01) حيث تقوم اللجنة بنفس الإجراءات المقررة في المراجعة العادية في مدة لا تتجاوز 15 يوما.¹

غير أنه و لضمان المساواة في القيد بالقوائم الانتخابية فإن المشرع قد مكن كل من له مصلحة من إمكانية الطعن في هذه العملية أمام اللجنة الإدارية، حيث نجد أن المشرع قد نص على أنه:

- لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية الحق في الاعتراض و ذلك بطلب تسجيله.

- لكل مواطن مسجل في إحدى القوائم الانتخابية أن يطلب كتابيا شطب شخص يرى أنه مسجل بغير حق معللا ذلك.²

- لكل مواطن مسجل في إحدى القوائم الانتخابية أن يطلب كتابيا تسجيل شخص مغفل من نفس الدائرة معللا طلبه.³

بعد إيداع الاعتراضات أمام اللجنة الإدارية الانتخابية تقوم بالفصل في التظلمات المرفوعة أمامها بقرارات إدارية في الآجال المحددة قانونا، و تعتبر القرارات الصادرة عن هذه اللجنة قابلة للطعن فيها أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة عن طريق الطعن القضائي.

ثانيا: الطعون القضائية.

من خلال الطعن القضائي في قرارات اللجنة الإدارية يأتي دور القاضي الإداري للفصل في هذه المنازعة الانتخابية، ذلك بعد دخولها لولاية القضاء الإداري⁴. بمجرد تسجيل الطعن أمام كتابة ضبط المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل (05) أيام من تاريخ تبليغ المعنيين بقرار اللجنة، و في حالة عدم التبليغ يسجل الطعن

¹ حسينة شرون، مرجع نفسه، ص 128.

² المادة 19 من القانون العضوي رقم (01-12) المتضمن قانون الانتخابات، مرجع سابق، ص 03.

³ المادة 20 من القانون العضوي رقم (01-12) المتضمن قانون الانتخابات، مرجع نفسه، ص 03.

⁴ محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، ط 01 ، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر 2009، ص 233.

في أجل (08) أيام من تاريخ الاعتراض. و يقوم القاضي الإداري بالبت في هذا الطعن في أجل أقصاه خمسة (05) أيام بموجب قرار إداري غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

و بالمقارنة مع قانون الانتخابات (01-04) نجد أن المشرع في قانون الانتخابات الحالي (01-12) قد قلص الأجل الممنوح للقاضي الإداري للفصل في المنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية حيث كان يمنح له أجل عشرة (10) أيام،¹ بينما أصبحت ثمانية أيام (08).

يمكن القول أن دور القاضي الإداري في هذه المنازعات هو دور تطبيقي للنصوص القانونية التي تحكم مرحلة القيد بالقوائم الانتخابية،² و قد عمد المشرع إلى تقليص آجال البت في هذه المنازعات نظرا للطابع الخاص و المستعجل الذي يتميز به هذا لنوع من الطعون.³

المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بالترشح.

يعد الترشح خطوة أخرى في المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية، و هذا الإجراء لا يقل أهمية عن سابقه. حيث يعتبر الترشح من أهم أركان المشاركة في الحياة السياسية و هو لازم لإعمال الديمقراطية في محتواها المقرر دستوريا، حتى أنه هناك من يعتبر أن عملية الترشح التي ينطوي عليها النظام السياسي أكثر أهمية من العملية الانتخابية التي تليها، و عليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الترشح (فرع أول)، و الشروط التي يقوم عليها (فرع ثاني)، ثم الطعن في صحة الترشح (فرع ثالث).

¹ المادة 05 من القانون العضوي (01-04) المعدل و المتمم للأمر (07/97) المتضمن نظام الانتخابات.

² إكرام عبد الحكيم و محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، دط، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007، ص 291.

³ مسعود شيهوب، "المجلس الدستوري (تشكيلته، وظائفه)"، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، العدد الرابع، الجزائر، 2004، ص 11.

الفرع الأول: تعريف الترشح.

الترشح هو إبداء الناخب لرغبته الصريحة للمشاركة في العملية الانتخابية بغرض تولي مناصب محلية أو وطنية أو نيابية أو رئاسية، كما يعرف بأنه الإفصاح عن الإرادة الصريحة للمساهمة في الحياة السياسية.¹

فنجد أن الجزائر مثلا و منذ تبنيها التعددية الحزبية قد طبقت مبدأ حرية الترشح، فيمكن بذلك لأي مواطن أن يترشح متى توافرت فيه الشروط التي يحددها القانون،² و هو ما نص عليه الدستور الجزائري في المادة 50 منه :
" لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب و يُنتخب".³

الفرع الثاني: شروط الترشح.

هذا و كما ذكرنا أنه يجب توافر بعض الشروط القانونية في المواطن لكي يتمكن من إعمال حقه في الترشح، تنقسم هذه الشروط إلى شروط عامة و شروط خاصة.

أولا: شروط عامة.

و التي يمكن أن نحصرها في الأهلية الانتخابية، أي أنه يجب أن يتوفر في المترشح جميع الشروط المطلوب توافرها في الناخب و تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1 - السن القانونية: حيث تشترط الدساتير و القوانين الانتخابية في أغلب الدول بلوغ المترشح

سن معينة، وهي السن التي يكون فيها المواطن قادر على ممارسة حقوقه السياسية كما أن

هناك من يطلق عليه اسم " سن الرشد السياسي".¹

¹ الحاج كرزادي، الحماية القانونية للانتخابات، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2004، ص 46.

² فريدة مزياني، مرجع سابق، ص 75.

³ دستور الجزائري 1996، ج ر 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم بالقانون 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

و قد حدد قانون الانتخابات الجزائري السن الانتخابية بالنسبة للانتخابات المحلية بثلاثة

و عشرون (23) سنة و ذلك بموجب نص المادة 78 من القانون العضوي رقم (12-01) بعدما كان في

قانون الانتخابات (97-07) محدد بخمسة و عشرون (25) سنة.

أما فيما يخص انتخابات المجلس الشعبي الوطني فإننا نجد المادة 90 من القانون العضوي رقم (12-01) قد

حددت السن بخمسة و عشرون (25) سنة بعدما كانت ثمانية و عشرون (28) سنة في قانون الانتخابات (

97-07)، كما حدد السن القانوني لانتخابات أعضاء مجلس الأمة بخمسة و ثلاثون (35) سنة،² و الذي

كان محدد بأربعين (40) سنة.

2 - أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.

ثانيا: شروط خاصة

و تتمثل في:

التسجيل في قوائم الترشح: يعد هذا الشرط شرطا أساسيا للترشح، غير أنه لا يمكن التسجيل في قائمة الترشح

لأكثر من مرشحين اثنين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء كانت القرابة بالنسب أو المصاهرة حتى الدرجة الثانية،

كما لا يمكن لأي شخص أن يكون مرشحا إضافيا في أكثر من قائمة أو أكثر من دائرة انتخابية.³

كما يضاف للشروط الخاصة للترشح شروط خاصة بالانتخابات المحلية، حيث نجد قانون الانتخابات قد حدد

فئة من الأشخاص التي تمنع بحكم وظائفها من الترشح، فيمنع الولاية و القضاة ورؤساء الدوائر و الكتاب

العامون للولايات و أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، و أعضاء الجيش الشعبي الوطني و كذا موظفو أسلاك

الأمن و محاسبو الأموال البلدية و الولاية و الأمناء العامون للبلديات و الولايات من الترشح حتى تمر سنة بعد

¹ سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حرياتها و نزاهتها، د ط، دار دجلة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص 239.

² المادة 108 من القانون العضوي (12-01) المتضمن قانون الانتخابات، مرجع سابق، ص 15.

³ حسينة شرون، مرجع سابق، ص 131.

التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم. كما يمنع بنفس الشروط السابقة من الترشح للعضوية البرلمانية.¹

بعد التأكد من توافر هذه الشروط يمكن للشخص الذي يريد الترشح من البدء بالإجراءات، و ذلك بسحب استمارة الترشح في المواعيد المحددة قانونا، بالنسبة للانتخابات التشريعية و المحلية تسحب الاستمارة من مصالح الولاية أو من الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية لمرشحي الجالية الجزائرية بالخارج. و إذا كانت قائمة الترشح تنتمي لحزب سياسي يشترط وضع ختم الحزب، أما القوائم الحرة فترفق مع اكتابة التوقعات الشخصية.²

و حددت المدة القانونية لإيداع قوائم الترشح بالنسبة للانتخابات المحلية بخمسين (50) يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع، فيما حددت بخمسة و أربعين (45) يوما قبل تاريخ الاقتراع بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني.³

أما فيما يخص انتخابات مجلس الأمة فقد حددت المدة القانونية لإيداع التصريح بالترشح في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاقتراع.⁴

بالنسبة لدراسة ملفات الترشح فقد أسندت إلى الوالي مهمة دراسة ملفات الترشح للانتخابات التشريعية و المحلية، فتنشأ بمناسبة دراسة ملفات الترشح للانتخابات المحلية خليتين على مستوى الولاية، تعنى الأولى بالترشيحات للانتخابات البلدية و الثانية بالترشيحات للانتخابات الولائية، و تكون دراسة الملفات من طرف إدارات أكفاء كما يوضع تحت تصرفهم الوسائل اللازمة لممارسة مهامهم و تزود كذلك بسجلين مرقمين و موقعين من طرف الوالي تدون فيه المعلومات اللازمة المتعلقة بسير عملية الترشح.¹

¹ المواد 81، 83، 89 من القانون العضوي (01-12) المتضمن قانون الانتخابات، مرجع نفسه، ص11، ص12، ص13.

² فريدة ميزاني، مرجع سابق، ص75.

³ المواد 73، 93 من القانون العضوي (01-12) المتضمن قانون الانتخابات، مرجع سابق، ص10، ص14.

⁴ المادة 111 من القانون العضوي (01-12) المتضمن قانون الانتخابات، مرجع نفسه، ص15.

كما يجب أن يتضمن التصريح بالترشح معلومات معينة حيث يجب أن يحتوي التصريح بالترشح لانتخابات المجالس المحلية ما يلي:

- الاسم و اللقب و الكنية و الجنس، تاريخ الميلاد و مكان الميلاد، المهنة و العنوان و كذا المؤهلات

العملية بالإضافة إلى ترتيب كل مرشح في القائمة.

- تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي.

- عنوان القائمة بالنسبة للمرشحين الأحرار.

- الدائرة الانتخابية المعنية بالمنافسة، و كذا البرنامج الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية.²

و بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني فإن التصريح بالترشح يقدم عن طريق إيداع قائمة المرشحين على

مستوى المصالح المعنية بالولاية من طرف المرشح متصدر القائمة أو المرشح الذي يليه مباشرة في الترتيب إذا

تعذر عليه ذلك، و يسلم للمرشح وصل إيداع يبين تاريخ وتوقيت الإيداع.³

و فيما يخص انتخابات مجلس الأمة فقد أوكلت مهمة دراسة الملفات الترشح للجنة الانتخابية الولائية المتكونة

من ثلاثة (03) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، يعينهم وزير العدل و بخصوص هذه التشكيلة فإن

المشرع كذلك لم يحدد ما إذا كانوا قضاة إداريين أم عاديين، و يتم التصريح بالترشح في هذه الحالة بإيداع

المرشح نسختين من استمارة التصريح تسلمها له الإدارة بعد ملئها و التوقيع عليها على مستوى الولاية.

و يسجل هذا التصريح في سجل خاص يفتح لهذا الغرض حيث يدون فيه:

- الاسم و اللقب و عند الاقتضاء الكنية و العنوان و صفة المرشح.

¹ فريدة مزياي، مرجع سابق، ص 75.

² المادة 71 من القانون العضوي (01-12) المتضمن قانون الانتخابات، مرجع سابق، ص 09.

³ المادة 91 من القانون العضوي رقم (01-12) المتضمن قانون الانتخابات، مرجع نفسه، ص 13.

- تاريخ الإيداع، وكذا الملاحظات حول تشكيل الملف. يسلم للمرشح وصل إيداع يبين تاريخ و

توقيت الإيداع.¹

أن المشرع من خلال وضعه لهذه القيود و الشروط على ممارسة حق الترشح إنما يقصد بذلك أن تكون المجالس المنتخبة ممثلة لإرادة الناخبين تمثيلاً فعالاً و من ثم يكون الحق في هذا التمثيل بشروطه القانونية عاصماً من تكوين المجالس و مخالفاً لأحكامه، فإن وقع إخلال بهذا الحق أدى ذلك إلى بطلانه خاصة في حالة وقوع مخالفة لإجراءات و شروط الترشح، مما يترتب عنه بطلان ترشح المرشح و يكون بذلك لذوي الشأن المنازعة في ذلك.²

الفرع الثالث: الطعن في صحة الترشح.

لا تمر عملية أو إجراء الترشح بطريقة سلسة و سهلة ، بل يمكن أن يكون محل طعن من قبل من له مصلحة، أمام اللجان الإدارية و كذا أمام القاضي الإداري.

أولاً: الطعن أمام اللجان الإدارية.

بموجب المادة 77 من قانون الانتخابات فإنه يمكن للجان التي تقوم بدراسة ملفات الترشح أن ترفض أي ترشيح بقرار معلل تعليل قانوني، و يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، و فيما يخص انتخابات مجلس الأمة فإن القرار يبلغ في مهلة يومين (02) كاملين من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.³

¹ المادة 110 من القانون العضوي رقم (01-12) المتضمن قانون الانتخابات، مرجع نفسه، ص 15.

² سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 251.

³ المادة 113 من القانون العضوي رقم (01-12) المتضمن قانون الانتخابات، مرجع نفسه، ص 15.

ثانيا: الطعن أمام القاضي الإداري.

و يكون قرار الرفض الصادر عن اللجنة الإدارية قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (03) أيام من تاريخ تبليغ القرار و يفصل القاضي الإداري فيها خلال خمسة (05) أيام من تاريخ رفع الطعن بحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

من خلال هذا المبحث يتبين لنا المشرع الجزائري قد وضع قيود وشروط على طول المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية، و بذلك يكون القاضي الإداري مسؤولا عن الفصل في المنازعات الناتجة عنها أو بالأحرى الطعن في قرارات اللجان الإدارية، حيث أن المشرع لضمان عدم تعسف الإدارة كونها هي الحكم و الخصم في نفس الوقت فقد مكن الأطراف المعنية من الطعن أمام القضاء الإداري المختص .

المبحث الثاني: منازعات التصويت.

بعد الانتهاء من حصر المنازعات التي يمكن للقاضي الإداري التدخل فيها خلال المرحلة الأولى من العملية الانتخابية، تأتي المرحلة الثانية ألا وهي مرحلة التصويت المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية، و قد يقصد بالمعاصرة تلك الفترة التي تبدأ من لحظة انتهاء الحملة الانتخابية و ما يرافقها يوم الاقتراع من فعاليات إلى غاية اللحظة التي يعلن فيها انتهاء عمليات التصويت و إعلان النتائج.

لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى المنازعات التي تطرأ بشأن مكاتب التصويت (مطلب أول)، و المنازعات التي تكون بخصوص مشروعية عملية التصويت (مطلب ثاني).

المطلب الأول: منازعات مكاتب التصويت.

تعد مرحلة التصويت هي المرحلة الأساسية التي تجسد حق الانتخاب، حيث يعد التصويت الوسيلة المادية التي من خلالها يمارس الناخب حقه في المشاركة السياسية،¹ أين يقوم المواطن من خلاله باختيار الشخص أو الحزب الذي يراه مؤهلاً لتلبية مطالبه، يكون ذلك بإدلاء صوته يوم الاقتراع الذي يدوم يوماً واحداً و يحدد بمرسوم رئاسي، فيكون الإدلاء بالأصوات أمام مكتب التصويت الذي ستتطرق إلى تشكيلته (فرع أول)، ثم المهام المنوطة بأعضاء هذا المكتب (فرع ثاني)، و أخيراً إلى المنازعات التي يمكن أن تطرأ بخصوصه (فرع ثالث).

الفرع الأول: تشكيلة مكتب التصويت.

يدير عملية التصويت مجموعة مؤطرين يعينون إلى جانب أعضاء إضافيين بقرار من الوالي من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية.²

و عليه فإن مكتب التصويت يتكون من خمسة أعضاء هم: الرئيس، نائب الرئيس، الكاتب، و مساعدين اثنين.³ غير أن المادة 36 من القانون العضوي رقم (01-12) قد اشترطت أن لا يكون من بين أعضاء مكتب التصويت المرشحين و أوليائهم و المنتمين إلى أحزابهم أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين.

و بمقارنة هذه الاستثناءات بما نص عليه الأمر رقم (97-07) نجد أن المشرع في القانون العضوي (12-01) قد أضفى تعديلاً جديداً فيما يخص القرابة و المصاهرة بالنسبة للمرشحين و أصبحت إلى غاية الدرجة الرابعة، و بهذا فإن المشرع يكون قد وسع في دائرة القرابة حيث تصل إلى درجة ابن العم و قد يكون هذا راجع إلى رغبة المشرع في ضمان حياد مكتب التصويت يوم الاقتراع .

¹ سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 254.

² المادة 36 من القانون العضوي رقم (01-12) المتضمن قانون الانتخابات، مرجع سابق، ص 05.

³ المادة 35 من القانون العضوي رقم (01-12) المتضمن قانون الانتخابات، مرجع نفسه، ص 05.

وبالنظر إلى الأهمية البالغة التي يحضى بها مكتب التصويت فقد حرص المشرع أن تنشر قوائم أعضاء مكتب التصويت و كذا الأعضاء الإضافيين بمقر الولاية و الدائرة و البلديات المعنية و ذلك بعد خمسة عشر (15) يوما من قفل قائمة المترشحين، كما تسلم إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و كذا المترشحين الأحرار في نفس الوقت، وذلك مقابل وصل استلام، كما تعلق هذه القائمة في مكاتب التصويت يوم الاقتراع.

الفرع الثاني: مهام مكتب التصويت.

و قد عهد المشرع الجزائري لأعضاء مكاتب التصويت بجملة من المهام لضمان نزاهة العملية الانتخابية و ذلك بتوفير الظروف الملائمة لذلك سواء قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده.

أولاً: مهام أعضاء مكتب التصويت قبل الاقتراع

و قد حددها المشرع في جملة من الإجراءات و المتمثلة:

- التأكد من توفر الإمكانيات المادية اللازمة لعملية التصويت من كراسي و طاولات و أختام و لوازم

المكتب و العازل لضمان سرية الانتخاب.¹

- كما يجب على رئيس المكتب أن يتأكد من توفر الوثائق الإدارية اللازمة لعملية التصويت كمحاضر

الفرز بعدد كاف، قائمة التوقيعات، أوراق عدّ نقاط التصويت، و كذا نسخة من قائمة ممثلي قوائم

المترشحين.

- يجب التحقق من مطابقة المظاريف القانونية مع عدد المسجلين في القوائم الانتخابية.²

¹ حسينة شرون، مرجع سابق، ص 135.

² المادة 43 من القانون العضوي رقم (12-01) المتضمن قانون الانتخابات، مرجع سابق، ص 06.

ثانيا: مهام أعضاء مكتب التصويت أثناء عملية التصويت

و في هذه المرحلة يكون لكل عضو من أعضاء مكتب التصويت المهام الخاصة به.

- رئيس مكتب التصويت: و يتمتع بسلطة الأمن داخل مكتب التصويت، فيتعين عليه اتخاذ التدابير

اللازمة لضمان حسن سير العملية الانتخابية فيمكنه طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعملية

التصويت و يحرر بذلك محضرا يرفق مع محضر الفرز، كما يجوز له أن يستعين بأعوان القوة العمومية

لحفظ النظام العام.¹

- نائب الرئيس: يساعد الرئيس في أداء مهامه، و يكلف على الخصوص بدمغ بطاقات الناخبين بوضع

ختم ندي يحمل عبارة "انتخب" أو "صوت بالوكالة"، كما يسهر على وضع الناخب بصمته على

قائمة التوقيعات.

- الكاتب: و يكلف بالتحقق من هوية الناخب و البحث في قائمة التوقيعات، كما يكلف أيضا بتعداد

المصوتين حتى يمكن تبليغه في أي وقت إلى مسؤول مركز التصويت.

- المساعدان: يكلف كل منهما بمراقبة مدخل مكتب التصويت و السهر على تفادي أي تجمع داخل

المكتب، كما يمكنهما أيضا مساعدة نائب الرئيس في مهامه.

ثالثا: مهام أعضاء مكتب التصويت بعد نهاية عملية التصويت.

تزداد مسؤولية أعضاء مكتب التصويت بعد الانتهاء من عملية التصويت ، حيث أنه و بمجرد اختتام من عملية

الاقتراع يتعين عليهم التوقيع في قائمة التوقيعات، كما يقع عليهم مسؤولية حفظ و حراسة أوراق الانتخاب

إلى غاية القيام بالفرز و تحرير المحاضر بغية تسليمها إلى السلطات المختصة بذلك.²

¹ المادة 39 من القانون العضوي رقم (12-01) المتضمن قانون الانتخابات، مرجع نفسه، ص 06.

² الحاج كرازدي، مرجع سابق، ص 08.

كما يكلف أيضا أعضاء مكاتب التصويت بتسليم محاضر فرز الأصوات إلى كل ممثل مؤهل قانونا، خاصة مع وجود مجموعة كبيرة من قوائم المترشحين.

الفرع الثالث: الاعتراض على قوائم مكتب التصويت.

تكون القوائم التي تتضمن أعضاء مكتب التصويت محل اعتراض من قبل كل من له مصلحة، فيكون هذا الاعتراض أمام جهات إدارية كأول مرحلة ، كما يمكن أن يكون قرار هذه الجهات الإدارية محل اعتراض أمام القاضي الإداري.

أولاً: الطعن الإداري.

يمكن أن تكون القوائم المتضمنة أعضاء مكاتب التصويت محل اعتراض و يكون ذلك كتابيا و يقدم إلى الوالي خلال الخمسة أيام الموالية لتاريخ النشر و التسليم الأول لهذه القوائم.¹

و إذا لم يحدد القانون الأطراف المعنية بتقديم الاعتراض إلا أنه يفهم ضمنا من أنهم ممثلو الأحزاب السياسية و كذا المترشحين الأحرار المشاركون في هذه الانتخابات، و الدليل على ذلك أن القانون ألزم الإدارة بتسليم قوائم أعضاء مكاتب التصويت لهذه الأطراف.²

و تتولى مصالح الولاية المختصة بعد ذلك مهمة دراسة الاعتراضات المقدمة لها، حيث يمكن للوالي إما تعديل القائمة في حالة الاعتراض المقبول أو رفض الاعتراض بقرار يبلغ للأطراف المعنية خلال ثلاثة (03) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض، و هذا ما تضمنته الفقرة الرابعة من المادة 36 من القانون العضوي (12-01-01).

¹ حسينة شرون، مرجع سابق، ص 135.

² المادة 36 من القانون العضوي رقم (12-01) المتضمن قانون الانتخابات، مرجع سابق، ص 05.

ثانياً: الطعن أمام القاضي الإداري.

و في حالة رفض الاعتراضات المقدمة بشأن قوائم مكتب التصويت من قبل الوالي يمكن لممثلي الأحزاب

و المترشحين الأحرار اللجوء للقضاء الإداري.¹

حيث نجد أن الفقرة الخامسة من المادة 36 تنص أنه: "... يمكن الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية

المختصة إقليمياً في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة تبدأ من تاريخ تبليغ قرار الرفض".

و على القاضي الإداري المختص أن يفصل في الطعون المرفوعة أمامه خلال خمسة أيام كاملة تبدأ من تاريخ

تسجيل الطعن، و تبلغ القرارات الصادرة عنه إلى الأطراف المعنية و إلى الوالي قصد تنفيذها.

و تعتبر الأحكام و القرارات التي تصدرها الجهات القضائية الإدارية أحكاماً نهائية غير قابلة لأي شكل من

أشكال الطعن.

المطلب الثاني: منازعات مشروعية عملية التصويت.

تجدر الإشارة أنه وفي هذا المطلب سنكون بصدد التطرق إلى المنازعات المتعلقة بمشروعية عملية التصويت

بالنسبة للانتخابات المحلية فقط (فرع أول) ، على أساس أنها الانتخابات التي يؤول اختصاص الفصل فيها

للقضاء الإداري، ثم التطرق إلى إجراءات الفصل في مثل هذه المنازعات (فرع ثاني).

¹ حسينة شرون، مرجع سابق، ص 134.

الفرع الأول: فحص مشروعية عملية التصويت في الانتخابات المحلية.

نجد أن الانتخابات الرئاسية في الجزائر يؤول اختصاص الفصل فيها للمجلس الدستوري و هو ما يتبعه المشرع الفرنسي أيضا.¹ و عليه و بما أن دراستنا تنصب على دور القاضي الإداري في المنازعات الانتخابية فإننا سنركز على الانتخابات المحلية.

و بهذا الخصوص فإن الدول قد اختلفت بالنسبة لتحديد الجهة المختصة بالفصل في الطعون الانتخابية المتعلقة بنتائج الانتخابات المحلية، حيث نجد أن بعض الدول قد أسندت هذه المهمة إلى القضاء العادي و من ذلك نجد المشرع المصري قبل إنشاء مجلس الدولة حيث كانت المحاكم الابتدائية هي التي تفصل في الطعون الخاصة بالمجلس المحلي الذي يقع فيها.²

و بالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري من خلال الأمر (97-07) نجد أنه أوكل مهمة الفصل في مثل هذه المنازعات إلى اللجان الانتخابية الولائية،³ إلا أنه بصدر قانون الانتخابات (12-01) نجد أن المشرع عهد بهذه المهمة للمحاكم الإدارية، فتعتبر المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الانتخابية.⁴ أما فيما يخص المشرع الفرنسي فقد عهد بهذه المهمة إلى قضاة إداريين لكن ممثلين في مجلس الدولة و ليس المحاكم العادية، حيث لمجلس الدولة الفرنسي اختصاص مباشر فيما يخص منازعات المجالس الإقليمية.⁵

¹Fr.wikipedia.org/wiki/ordre_administratif_en_france , 29/04/13, 20:45. " le Conseil

constitutionnel est compétent pour les élections les plus importantes : élection présidentielle... "

² شوقي يعيش تمام و شبري عزيزة، "ضوابط حل المنازعات الانتخابية في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 26، الجزائر، 2010، ص 115، ص 116.

³ المادة 92 من القانون العضوي 07-97 المتضمن قانون الانتخابات، مرجع سابق، ص 13.

⁴ القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المادة 800.

⁵ www.revue.pouvoir.fr/img/.../70pouvoir-p69-81.role.juge.election Bruno Genevois, " le nouveau rôle du juge de l'élection", 29/04/13 , p 70.

الفرع الثاني: إجراءات الفصل في منازعات مشروعية عملية التصويت.

بعد أن تقرر اختصاص القاضي الإداري بالفصل في مشروعية التصويت للانتخابات المحلية، يجب أن يرفع الطعن وفق للشروط العامة لرفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية و في الآجال المحددة، غير أن المشرع الجزائري ميعادا محددًا يترتب على انقضائه سقوط حق الناخب في الطعن، حيث ألزم الناخب أن يدرج احتجاجه أمام اللجنة الانتخابية الولائية و ألزمها أن تبث في الاحتجاجات في أجل عشرة (10) أيام، حيث تنص المادة 165 من قانون الانتخابات (01-12) أنه يمكن أن تكون قرارات اللجنة محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة و التي تفصل في جميع الأحوال بتشكيلة جماعية.¹

و بهذا نلاحظ أنه على المشرع أن يتدخل لتحديد الآجال بخصوص ميعاد الطعن أمام المحاكم الإدارية فيما يخص القرارات التي تصدرها اللجان الانتخابية.

و نظرا لخصوصية و سرعة إجراءات العملية الانتخابية، فإنه يتعين على القاضي الإداري يفصل فيها دون إتباع القواعد العامة المتعلقة بالدعوى القضائية الأخرى ذلك أن المنازعات الانتخابية محكومة بالسرعة و بالتالي فإن إجراءات التحقيق و تعيين المقررين لا يمكن أن تطبق على الدعوى الانتخابية.

و بذلك يكون للقاضي الإداري دور جد مهم في العملية الانتخابية من خلال فصله في هذا النوع من المنازعات حيث قد يترتب عن قراره إما إلغاء عملية التصويت و إما رفض الطعن المتعلق بمشروعية عملية التصويت.

¹ القانون رقم (98-02) المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر رقم 37 المؤرخة في 01/06/1998، المادة 03 و التي تنص على أنه: " يجب لصحة أحكامها، أن تتشكل المحكمة الإدارية من (03) قضاة على الأقل، من بينهم رئيس و مساعدان اثنان (02) برتبة مستشار...".

و في حالة الفصل بإلغاء أو بعدم صحة عمليات التصويت للانتخابات المحلية فإنه يعاد الانتخاب موضوع الطعن بنفس الأشكال المنصوص عليها في القانون الانتخابي و ذلك في ظرف خمسة و أربعين(45) يوما على الأكثر من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الإدارية المختصة.¹

حاولنا من خلال هذا الفصل التطرق على الدور الذي يلعبه القاضي الإداري في الفصل في منازعات الانتخابية المترتبة إما عن المرحلة التمهيدية من تسجيل بالقوائم الانتخابية و كذا إجراءات الترشح، ملاحظين بخصوص ذلك أن دور القاضي ينحصر في الفصل في الطعون القضائية التي تقع على قرارات اللجان الإدارية المسؤولة عن تنفيذ الإجراءات القانونية ، ذلك لكي لا تكون الإدارة طرفا و خصما في نفس النزاع و منه ضمان حق الطاعن في أن تكون الجهة الفاصلة في طعنه هي جهة محايدة.

أما فيما يخص المرحلة الثانية من عملية الانتخاب و هي عملية التصويت يبقى نفس الدور معهودا للقاضي الإداري، إلا أن الأجدد بالملاحظة أن اختصاص القاضي الإداري لا يقع على كل الانتخابات فنجد أن الانتخابات الرئاسية يختص بالفصل فيها المجلس الدستوري و قد يرجع هذا إلى أهمية هذا النوع من الانتخابات سياسيا.

¹ المادة 101 من القانون العضوي رقم(12-01)المتضمن قانون الانتخابات، مرجع سابق، ص 14.

خاتمة

من خلال دراستنا هذه نتوصل إلى أن المشرع الجزائري أعطى مجموعة من الصلاحيات في العملية الانتخابية، وذلك من خلال تبنيه لمبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية كذا الفصل في المنازعات الانتخابية بهدف إعطائه سلطة على العملية الانتخابية برمتها، و يكون بذلك قد منح للقاضي الإداري دورا جديدا فيما يخص العملية الانتخابية سواء كان ذلك قبل العملية أو بعد الانتهاء منها.

لكننا نجد أنه حتى وإن كان هذا عبارة عن تطور فيما يخص اختصاصات القاضي الإداري الجزائري، إلا أنه لم يكن كافيا حيث نجد أن دوره في هذا المجال منحصر إن لم نقل يبقى دائما لصيق باللجنة المشرفة على الانتخابات، فالقوانين المتعلقة بهذه النقطة لم تحدد بصفة خاصة ولا دقيقة هذا الدور، فيبقى دور القاضي هو دور اللجنة .

كما أنه لا يعد كل أعضاء اللجنة قضاة إداريين فهم بذلك يتقاسمون هذا الدور مع القضاة العاديين، رغم محاولة الجزائر و سعيها للتخصص القضائي الإداري في الانتخابات، أي أنه على الجزائر تكوين قضاة في مجال الإشراف على العملية الانتخابية.

هذا من جهة، و من جهة أخرى نجد أن له دورا محمدا وواضحا فيما يخص اختصاصه بالفصل في المنازعات الانتخابية، غير أنه ما يمكن أن يؤخذ عليه أنه يبقى دائما دورا احتياطيا نوعا ما. ذلك أنه لا يمكن اللجوء إلى القضاء إلى بعد المرور على اللجان الإدارية كطعن إداري مما قد يعرقل إجراءات العملية الانتخابية و إن عمد المشرع إلى تقليص الآجال في القانون الانتخابي الحالي.

و من خلال هذه النتائج يمكننا اقتراح التوصيات الآتية:

- تحديد الدور الذي يجب أن يقوم به القاضي الإداري في اللجنة الوطنية للإشراف على العملية الانتخابية، و

محاولة قصر دور الإشراف على العملية الانتخابية على قضاة إداريين ذلك أنهم هم الأدرى بالمجال الإداري.

● منح اختصاص الفصل في المنازعات الانتخابية للقاضي الإداري دون اللجوء للطعون الإدارية، لضمان

الشفافية و النزاهة للعملية الانتخابية و كذا ربح الوقت خصوصا أن الأحكام الصادرة عن القاضي

الإداري في هذا المجال هي أحكام ابتدائية نهائية.

قائمة المصادر و المراجع

• المؤلفات باللغة العربية:

• المؤلفات:

1. إكرام عبد الحكيم و محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، د ط، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007.
2. محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009.
3. سالم بن راشد العلوي، القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.
4. سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حرياتها و نزاهتها، د ط، دار دجلة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.
5. عبد الله شحاتة الشقابي، مبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات (الاقتراع العام، الانتخابات الرئاسية و التشريعية)، ط 1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.

• الرسائل و المذكرات:

6. الحاج كرزادي، الحماية القانونية للانتخابات، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004.

• المقالات القانونية:

7. أحمد بنيني، " الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر"، دفا تر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، عدد 08، الجزائر، جانفي 2013.
8. بركات أحمد، " الانتخابات و التمثيل البرلماني في الجزائر: بحث في معوقات و أهم عوامل التفعيل (2007/1997)", دفا تر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، عدد خاص أبريل 2011، الجزائر، 2011.
9. حسينة شرون، " دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 06، الجزائر، 2009.

10. لعبادي إسماعيل، " النظام التمثيلي للجنة الإدارية الانتخابية"، دفاتر السياسة و

القانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، عدد 03، الجزائر، جوان 2010.

11. مسعود شيهوب، " المجلس الدستوري (تشكيلته، وظائفه)"، مجلة النائب، المجلس

الشعبي الوطني، عدد 04، الجزائر، 2004.

12. فريدة مزياني، "الرقابة على العملية الانتخابية"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر

بسكرة، العدد 05، الجزائر، 2010.

13. شوقي يعيش و شبري عزيزة، " ضوابط حل المنازعات الانتخابية في الجزائر"، مجلة

الفكر البرلماني، مجلس الأمة، عدد 26، الجزائر، 2010.

• النصوص القانونية:

14. الدستور الجزائري 1996، ج ر رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل

و المتمم بالقانون 19/08 المؤرخ في 15 ديسمبر 2008، ج ر رقم 63 المؤرخة في

16 ديسمبر 2008.

15. القانون العضوي رقم (01/04)، المعدل و المتمم للأمر (07/97)، المؤرخ في 11

فيفري 2004، المتضمن نظام الانتخابات، ج ر رقم 09.

16. القانون العضوي رقم (01/12)، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بنظام

الانتخابات، ج ر رقم 01.

17. القانون رقم (02/98)، المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج

ر رقم 37 المؤرخة في 01 يونيو 1998.

18. القانون رقم (09/08)، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات

المدنية و الإدارية.

19. الأمر رقم (07/97)، المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن قانون الانتخابات،

ج ر رقم 12.

20. المرسوم الرئاسي (68/12)، المؤرخ في 11 فبراير 2012، المتضمن تنظيم و سير

اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، ج ر رقم 06، المؤرخة في 12 فبراير 2012.

21. النظام الداخلي المؤرخ في 25 سبتمبر 2012، المتضمن النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولاية لسنة 2012، ج ر رقم 56، المؤرخة في 11 أكتوبر 2012.

• المؤلفات باللغة الفرنسية:

Articles électroniques:-

1. Fr.wikipedia.org/wiki/ordre_administratif_en .1

France,29/04/2013, 20:45.

2. www.revue.pouvoir.fr/img/.../70pouvoir-p69-

81.role.juge.electon , Bruno Genevois, le nouveau role du juge de l'élection, 29/04/2013.